

10681 - متعلق بامرأة خطبها غيره

السؤال

خطب صديق لي امرأة وحصلت بينهما الرؤية الشرعية ولكن لم يعقدا عقد النكاح وانا كنت أنوي أن اتقدم إليها ، وقد سألت عنها فأعجبت بها وتعلقت بها جداً ولكنه سبقني ، ولم استطع أن أنسى هذه المرأة ، وأنا أعلم أنه لا يجوز لي أن أخطب على خطبة أخي المسلم كما جاء في الحديث ، فهل تنحل المشكلة إذا استأذنته في خطبة هذه المرأة ، وبينت له حالتي وأذن لي ؟

الإجابة المفصلة

نعم تنحل المشكلة لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب)

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 1030

وكنت قد سألت الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله عن هذه المسألة وعن هذا الدليل فأجاب كما هو ظاهر الحديث . انتهى

(وبناء عليه يكون قد رآها رجلان في هذه الخطبة ثم هي تقرر الزواج بمن تختاره منهما) .